الاستحباب ووجهه اتباع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس
لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها فهذا توجيه القول
الجديد اما طواف القدوم فلا يسن له غسل لهما اي على القديم والجديد
اكتفا بغسل دخول مكة فانه يندب اذ يندب له عند دخولها
ومن الحجامة اي والفصد اي بعدهما والاقرب ندب الغسل
من الحجامة والفصد وان لم يتغير بدنه لانهما مظنة التغير وقول
م ر تغير بدنه لا مفهوم له ش ومن الخروج من الحمام اي اذا
اي وكذا الدخول فيسن لداخله الغسل كما نص عليه [illegible] فهي
للاثر المذكور في البيهقي ومعناه اذا دخله فعرق استحب لانه
لا يخرج منه حتى يغتسل كما قاله الشيخ ع ش وفي حاشية الرحماني
على التحرير ويسن الغسل عند دخول الحمام للتنظيف من الاعراق
الحاصلة بسببه ويسن الغسل ايضا عند ارادة الخروج منه
بعد الغسل الاول فهما غسلان وينبغي ان يكون غسل ارادة الخروج
بماء بين الحرارة والبرودة بل الى البرودة اقرب لانه يشد البدن
فيقوى على ملاقاة الهوى بعد خروجه لا يضره البارد سيما
زمن الشتا فانه ربما اوقع في مرض مخوف وافتى الشهاب
ح بكون الماء المغتسل به باردا اصرفا قال الاثر هو الذي يشد
البدن [illegible] وقد ذكرنا فيما تقدم شيئا من اداب الحمام
ومنها مس الماء الحار قبل العرق والصيف واذا خرج استغفر
الله تعالى وصلى ركعتين ينوي بهما سنة الخروج منه وكره
دخوله قبيل المغرب وما بين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين
وهو ماواها غالبا كما تقدم وكره ايضا صب الماء البارد على
الراس لداخله وشربه عقبه وقيل لا ذكر غيره لمباح منه

بدنه

٢٤٧

بدنه وللاعتكاف وان تكرر لكن ان طال زمنه عرفا وتخلل
وقت [illegible] غسله بارادته او بعد ثبته اهـ ق ل ولكل
ليلة من رمضان مفهم لمن يحضر الجماعة اي جماعة صلاة
التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر
صلاة التراويح كما قرره شيخنا اما الغسل للصلوات الخمس
فغير مستحب كما افتى به الوالد رحمه الله لشدة الحرج والمشقة
فيه اهـ م ر ولدخول الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة
وحرم كل منهما اوسع من بلدته كما هو معلوم وفي ق ل على
التحرير قوله ولدخول المدينة اي لا لدخول حرمها فاعتمده
عدم الندب لدخول حرم المدينة فالعدد وقيل على الش
قوله ولدخول المدينة بعد دخولها في الحرم وقيل هنا ارادة
دخولها اهـ ولحلق العانة وكذا حلق الراس ونتف الابط
وقص الشارب ق ل وكان الاولى ان يقول ولازالة العانة
لتشمل ازالتها بغير الحلق كما قاله العلامة ق ل وعبارة الرحماني
وحلق العانة اي ازالتها ولو بغير الحلق والافضل للذكر
الحلق ولغيره النتف وقال الوافي حكمته انه يضعف الشهوه
والحلق [illegible] ينبتها وعكس المالكية وقال الوالاني نتفها يرخي
الفرج وقال الائمة العراقي منهم من يفرق بين الشائبة وغيرها
اما هي فتنتف وغيرها فتحلق والعانة اسم للشعر الذي
فوق الذكر وحوله وحول قبل الانثى والغالب نباتها قبل
خمس عشرة سنة رحماني ويسن الغسل للمعتدة بعد فراغ العدة
كما في الشرح والبلوغ الصبي بالسن الظاهر وضعف ولعله
لاختلاف نوعه بالانزال قيل والمراد بالصبي المعنى الشامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)